



Distr.
LIMITED

A/10450/Add.1
13 December 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 15 1975



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

مسائل الموظفين

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد احمد أبو الفيط (مصر)

١ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ١٧٥٦ و ١٧٦٥ المعقودتين في ٢ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، في البند ١٠٤ (ب) من جدول الأعمال ، وعنوانه "مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام" . وكانت بين يدي اللجنة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة الأمين العام بشأن التعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/ يولييه ١٩٧٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٥ (A/C.5/1672) و (Corr.1) ؛

(ب) مذكرة الأمين العام بشأن بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المقرر (A/C.5/1716) ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع نفسه (A/10422) .

٢ - وذكر الأمين العام في مذكرته بشأن بدلات الاعالة (A/C.5/1716) أن تطبيق هذه السياسة في تحديد بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المقرر أدى الى ايجاد فروق بين بدلات الاعالة التي يستفيد منها موظفو الفئة الفنية وتلك التي يستفيد منها موظفو فئة الخدمات العامة في المقرر . وعلى وجه الخصوص فان بدلات الأولاد التي تصرف لموظفي فئة الخدمات العامة تقل حاليًا بمبلغ ٥٠ دولارًا عن تلك التي تصرف لموظفي الفئة الفنية . وقد بحث مجلس هيئة الموظفين في الأمم المتحدة الامين العام على تحقيق التكافؤ بين بدلات الاعالة التي تصرف لموظفي الفئتين بزيادة المبلغ الذي يدفع لموظفي الخدمات العامة . ويرى الأمين العام أن اتخاف مثل هذا الاجراء يتجاوز صلاحيته بموجب النظام الاساسي للموظفين . ولذلك يشير بيسر المجلس على تفويض من الجمعية العامة - كندبير استثنائي ومؤقت - يسمح له بوضع

- تفسير أوسع لأحكام المادة ٣ - ٤ (د) من النظام الأساسي للموظفين ، كيما يتسنى له إعادة النظر في معدل بدلات الأولاد بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة وما إليها من الفئات في نيويورك .
- ٣ - ولاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/10422) ، أن من شأن الموافقة على طلب الأمين العام أن تحدث تغييرات في المعايير التي ما زالت حتى الآن تحكم تحديد البدلات لموظفي الخدمات العامة ، ألا وهي المقارنة مع أفضل الشروط المحلية السائدة . وأن من غير المناقهي ، بالإضافة الى ذلك ، التحدث عن تحقيق تكافؤ بمبلغ معين بين بدلات الاولاد لموظفي الخدمات العامة في المقر والمبلغ المحدد لموظفي الفئة الغنية عشية الاستعراض الشامل لنظام مرتبات الأمم المتحدة الذي ستضطلع به لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٦ . ولهذا السبب ، لا تستطيع اللجنة الاستشارية أن توصي بالموافقة على طلب الأمين العام الوارد في مذكرته . بيد أنها توصي بأن تقوم الجمعية العامة بدعوة لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أن تدلفر في امكانية دراسة المبادئ والمعايير التي تحكم تحديد البدلات والاستحقاقات التي تدفع لموظفي الخدمات العامة ، كجزء من استعراضها الشامل لنظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة .
- ٤ - واقترح رئيس اللجنة في جلستها ١٧٥٦ ، المقفودة في ٢ كانون الاول / ديسمبر ، أن تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة بالاحاطة علما بالتعديلات المدخلة على النظام الاداري للموظفين والواردة في الوثيقتين A/C.5/1072 و Corr.1 . وقررت اللجنة دون اعتراض اعتماد اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٧ أدناه) .
- ٥ - واقترح رئيس اللجنة في جلستها ١٧٦٥ ، المقفودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، أن توافق اللجنة على التوصية التي اصدرتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالبدلات والاستحقاقات الخاصة بموظفي فئة الخدمات العامة . وقررت اللجنة دون اعتراض اعتماد اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ١٠ أدناه) .

توصيات اللجنة الخامسة

- ٦ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار التالي :

بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة
والفئات المتصلة بها في المقر

ان الجمعية العامة ،

وقد درست مذكرة الأمين العام بشأن بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة

والفئات المتصلة بها في المقرر (١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع نفسه (٢) ،

تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية الى التآرف في امكانية دراسة المبادئ والمعايير التي تحكم تحديد البدلات والاستحقاقات التي تدفع لموظفي فئة الخدمات العامة ، كجزء من استعراضها الشامل لنظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة .

٧ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة كذلك باعتماد مشروع المقرر التالي :

تحية الجمعية العامة علما بالتمديدات التي أدخلها الأمين العام على النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة في السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، حسبما جاء في مذكرته (٣) .

(١) A/C.5/1716 .

(٢) A/10422 .

(٣) A/C.5/1672 و Corr.1 .